



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 51 لسنة 2026م

بشأن ندم مستشارين



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (1) لسنة 2026م بشأن ندم أعضاء الهيئات القضائية بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .
- وبناءً على ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابه رقم (1031) المؤرخ في 2026/04/14 م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/15 م .

ق ر ر

(1) مادة

يندب كل من:

- 1- المستشار: حسن الطاهر سعيد الماضي الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس .
- 2- المستشار: عثمان سالم العيان الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس .
- 3- المستشار: الهادي رمضان جماعة رمضان الرئيس بمحكمة استئناف جنوب طرابلس .
- 4- المستشار: رمضان علي بلوط الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس .
- 5- المستشار: مولود عبد الحفيظ الغرابلي الرئيس بمحكمة استئناف الزاوية .
- 6- المستشار: يوسف محمد حباس الرئيس بمحكمة استئناف الزاوية .
- 7- المستشار: عادل امحمد الأعور المستشار بمحكمة استئناف جنوب طرابلس .

للعمل بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .

(2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 02 / ذو القعدة / 1447 هـ .
الموافق : 20 / أبريل / 2026 م .
المجلس الشعواني